كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢١٠ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

كتاب أدب القاضي

الناشر
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

كتاب أدب القاضي

تأليف

أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني المعروف بالخصّاف

المتوفى ٢٦١ هـ / ٨٤٧ م

و شرح

أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص

المتوفى ٣٧٠ هـ / ٩٨٠ م

تحقيق

فرحات زيادة

رئيس قسم دراسات الشرق الأدنى

جامعة واشنطون

ساعدت مؤسسة عيسى الباتح واخوانه بنيويورك
على طبع هذا الكتاب

© Copyright 1978 by the American University in Cairo Press.
All rights reserved.

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photo-copying, recording, or otherwise, without the express prior written permission of the copyright owner.

HARVARD UNIVERSITY
LIBRARY
SEP 20 1990

حقوق النشر محفوظة لدى
قسم النشر بالجامعة الأمريكية
بالقاهرة

17 قال : { وإن كان فى المصر قوم من أهل الفقه شاورهم فى ذلك } لما بينا فى خبر عمر { فإن اتفق رأيه وآراؤهم[1] على شىء حكم به } لأنهم قد أجمعوا // [ل ٥ ب] أن المطلوب هو ماذهب إليه اجتهادهم ، فلا يجوز له العدول عنه كما لايجوز للمصلى العدول عن الجهة التى أدى اجتهاده إليها[2] .

18 قال : { وإن اختلفوا نظر إلى أقرب الأقاويل عنده من الحق فأمضى ذلك } من قبل أنه إذا كان من أهل الاجتهاد صار كواحد من المجتهدين فساغ له الاجتهاد مع اختلافهم .

19 قال : { وإن أجمع[1] له فقهاء ذلك البلد على شىء وكان رأيه خلاف ذلك فلا ينبغى[2] أن يعجل حتى يكتب فيه إلى غيرهم[3] . ويشاورهم ، ثم ينظر إلى أحسن ذلك فيعمل به } من قبل أن عندنا ليس الإجماع [4]إجماع فقهاء أهل البلد الواحد ، وإجماع أهل بلدة واحدة على شىء واحد لا يمنع استعمال[4] اجتهاده فيكتب إلى سائر الاقاليم[5] ليكون ذلك أحوط وأوثق لحكم الله تعالى . فإذا سمع مقالة سائرهم نظر الى أحسن ذلك فيعمل به . وليس عليه أن يكتب الى جميع الأقاليم[5] لأن ذلك يمنع نفاذ[6] الحكم ، لأنه لو وجب عليه أن يكتب فى[7] كل حادثة لما ارتفع حكم فى حادثة اذا وقعت .

20 قال : { واذا أشكل عليه شىء فشاور فى ذلك رجلا فقيها واحدا ، فهو فى سعة أن يأخذ بقوله اذا لم يكن للقاضى فى ذلك رأى } من قبل

---

17 (١) ح : ورأيهم .

19 (١) ب : اجتمع .
(٢) ف : ينبغى له .
(٣) مزيد هنا فى ح : من الفقهاء .
(٤) ف ، ج : انما هو لاجماع فقهاء البلد الواحد ، فإجماع أهل . استعماله .
(٥) ف : الأقاويل .
(٦) ج : يمنع من انفاذ .
(٧) ساقط من ل .

(٢) ف : انها هى القبلة .

أن رأيه اذا كان خلاف رأى الفقيه وهو من أهل الاجتهاد[1] لم يكن له العدول عن اجتهاده الذى هو أصوب عنده الى اجتهاد غيره الذى هو خطأ ، كالمجتهد[1] فى القبلة اذا كان بصيراً لم يكن له أن يترك اجتهاده ويقتدى بغيره الذى هو معدول عن القبلة . وأما اذا[2] لم يكن له رأى فى ذلك كان له أن يأخذ بقول[3] الفقيه ، كالقاضى الذى ليس له اجتهاد جاز[4] له أن يأخذ بقول بعض الفقهاء . كذلك هذا . ومثل[5] المصلى إذا لم يكن له رأى فى طلب // [ف ٦ أ] القبلة جاز له أن يأخذ بقول من يثق ببصارته[6] فى الاجتهاد واصابة القبلة .

21 قال : { وإن كان الرجل الذى شاوره القاضى أفقه من القاضى عنده لفضل علم فيه ، فإن كان القاضى مميزاً ميز بين[1] القولين ثم نظر الى أحسنهما وأصوبهما ، فقضى به } من قبل أنه اذا كان رأيه خلاف رأى الفقيه لابد له من أن ينظر ويميز بين القولين ، فيحكم بما هو أقرب الى الصواب[2] وان كان قد يعدل بذلك عن رأيه الى رأى الفقيه // [ل ٦ أ] لأنه حينئذ يكون عنده[3] اجتهاد الفقيه ورأيه أقرب الى الحق ، فلا يسوغ له العدول عنه .

22 قال أبو بكر : وهذا قول أبى حنيفة . وأما قول أبى يوسف ومحمد فلا يسوغ له العدول عن اجتهاده إلى اجتهاد الفقيه إذا كان هو من أهل الاجتهاد كالمجتهد إلى القبلة لايجوز له أن يعدل عن الجهة التى أدى[1] اجتهاده إليها إلى جهة[2] أدى اجتهاد غيره إليها . وأبو حنيفة جوز حكمه بقول الفقيه إذا كان عنده أن الفقيه أعلم منه واجتهاده أحسن من اجتهاده من قبل أنه إذا اعتقد أن

---

20 (١) ساقط من ل .
(٣) ج : برأى .
(٥) ج : ومثل هذا .
21 (١) ساقط من ف .
(٣) ف : عنده أن .
22 (١) ساقط من ف .
(٢) ساقط من ف .
(٤) ل : ويجوز .
(٦) ف : يثق به فى بصارته .
(٢) ف : الحق .
(٢) ف : جهة أخرى .